

فيه  
التي اذا نزلت العكس واذا استاجر لهما فان قطع اللين انفسخ

لا في الحضانة ولا في الجبر على الوراق والخيط على الخياط

والذرة ورعي الكمال في استجارهم وعلى المكوي تسليمه ففاح

الدار وكسح التلويج عن السطح والعمارة فان بادروا عمر فذا

والذرة لم تشرى للخيار وعليه اذا اجروا الركوب الا كاف و

البرذعة والخزامو الثغر والبرة والخظام ورة السرج يتبع

العرف وفي الاجارة في الزمة طرف ينتقل فيه الجمول والخروج

مع الدابة واعانة الراكب في الركوب والنزول ورفع

الحمل وحطه وشد الحمل ورجاه وفي العين ليس عليه الا

التخلية

التخلية بين الدابة والمكوي وعلى المكوي يظهر عرصة

الدار عن الشلج والكتاسات والمحمل والمظلة والوطاء والقطا

وينفسخ اجارة العين بتلق الدابة ويثبت الخيار بعينها

وعلى المكوي الابدال في الاجارة في الزمة بلا خيار ويبدل

الطعام اذا اكل والمستوف فله ان يركب مثل نفسه او يمكن

مثله والمستوف به كالنوب المعين للخياطة لا المستوف منه

كالدابة المعينة ولا يقدم مدة الاجارة ولكن لا تزد على

مدة بقاء ذلك الشيء غالباً **فصل** يد المستاجر مدة الاجارة

يد امانته ويضمن اذا اهدم الا صطل على الدابة في وقت